Dirasat: Shari'a and Law Sciences, Volume 50, No. 4, 2023

Deanship of Scientific Research

Monetary Policy from an Islamic Perspective: Challenges and Requirements

Birlant Salgireeva *

Department of Jurisprudence and its Origins, Faculty of Sheikh Noah El-Qudah for Sharia and Law,
The World Islamic Sciences and Education University, Jordan.

Received: 14/7/2022
Revised: 13/9/2022
Accepted: 4/5/2023
Published: 1/12/2023

* *Corresponding author:*
Berlant1972@yahoo.com

Citation: Salgireeva, B. (2023). Monetary Policy from an Islamic Perspective: Challenges and Requirements. *Dirasat: Shari'a and Law Sciences*, *50*(4), 73–86.
https://doi.org/10.35516/law.v50i4.1607

© 2023 DSR Publishers/ The University of Jordan.

This article is an open access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY-NC) license https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

Abstract

Objectives: The study aims to introduce monetary policy from an Islamic perspective, clarify the challenges facing Islamic monetary policy and ways to confront them, and define the controls and foundations of Islamic monetary policy.

Methods: The study followed the inductive approach, by collecting scientific material from ancient and modern jurisprudence and economics books, and the analytical approach, by analyzing the scientific material and benefiting from it in the subjects of the study.

Results: The study concluded that the Islamic monetary policy is the one that guarantees stability in general, the stability of transactions, and continuous economic growth. The Islamic monetary policy faces several challenges, most notably: the interdependence of the global economic system with each other, the domination of the major economic powers, especially the United States of America, over the economies of the world, and the correlation of the currencies of most Arab and Islamic countries with the dollar. One of the proposals to deal with these challenges is that the Arab and Islamic countries reform their monetary and banking system in the light of Islamic teachings, the basis of which is the prohibition of usury, and move away from the capitalist banking system based on the interest rate.

Conclusions: This study concludes that it contributes to drawing up a clear plan for monetary policy that ensures the stability of the economic situation and helps in confronting the challenges that Islamic countries face in their monetary policy.

Keywords: Monetary policy, interest, monetary policy challenges, money, Islamic perspective.

السياسة النقدية من منظور إسلامي: تحديات ومتطلبات

برلنت سلغريوفا

قسم الفقه وأصوله، كلية الشيخ نوح القضاة للشريعة والقانون، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الأردن.

ملخّص

الأهداف: تهدف الدراسة إلى التعريف بالسياسة النقديّة من منظور إسلامي، وتوضيح التحديات التي تواجه السياسة النقدية الإسلامية وسبل مواجهتها، وتحديد ضوابط وأسس السياسة النقدية الإسلامية.

المنهجيّة: اتبعت الدراسة المنهج الاستقرائي، وذلك بجمع المادة العلمية من كتب الفقه والاقتصاد القديمة والحديثة، والمنهج التحليلي، وذلك بتحليل المادّة العلميّة والاستفادة منها في موضوعات الدراسة.

النتائج: توصلت الدراسة إلى أنّ السياسة النقدية الإسلامية هي التي تضمن استقرار المعاملات وثباتها، والنمو الاقتصادي المستمر. أنّ السياسة النقدية الإسلامية تُواجه عدّة تحديات أبرزها: ارتباط النظام الاقتصادي العالمي ببعضه، وسيطرة القوى الاقتصادية الكبرى خاصة الولايات المتحدة الأمريكية على اقتصاديات العالم، وارتباط عملات معظم الدول العربية والإسلامية بالدولار. ومن مقترحات التعامل مع هذه التحديات أن تقوم الدول العربية والإسلامية بإصلاح نظامها النقدي والمصرفي في ضوء التعاليم الإسلامية والتي أساسها حرمة الربا والابتعاد عن النظام المصرفي الرأسمالي القائم على سعر الفائدة.

الخلاصة: الإسهام في رسم خطة واضحة للسياسة النقديّة تضمن استقرار الوضع الاقتصادي، وتساعد في مواجهة التحدّيات التي توجهها الدول الإسلامية في سياستها النقدية.

الكلمات الدالة: السياسة النقديّة، الفائدة، تحديات السياسة النقديّة، النقود، منظور إسلامي.

المقدمة

السياسة النقدية لها أهمية كبيرة خاصة في ظل انفتاح العالم على بعضه اقتصاديا، وحرية حركة رؤوس الأموال الدولية، وتزايد معدلات التضخم، وعدم استقرار الاقتصادات الوطنية، والمضاربة في الأموال وأثرها السيء على الاقتصاد الوطني، مما يدعو لرسم سياسة نقدية تضمن تحقيق النمو والاستقرار الاقتصادي، وتقلل من حدة التقلبات الاقتصادية للحفاظ على الثبات النسبي للأسعار، والقوة الشرائية للنقود (الكفراوي).

وفي ضوء ما سبق، يرى الباحث ضرورة البحث في السياسة النقدية من منظور إسلامي تحديات ومتطلبات.

مشكلة الدراسة

في ظل التطور الاقتصادي في العالم اليوم تظهر الكثير من الأزمات والمشكلات التي تجعل اقتصاد أي دولة معرضاً للخطر، مما يستدعي رسم سياسة نقدية إسلامية تُواكب التطور، وتُواجه التقلبات الاقتصادية، للحفاظ على استقرار المعاملات، وقد جاءت هذه الدراسة لتُجيب عن سؤالها الرئيس:

ما تحديات ومتطلبات السياسة النقدية من منظور إسلامي؟

والذي يتفرع عنه الأسئلة الآتية:

ما السياسة النقديّة في الإسلام؟

ما ضوابط وأسس السياسة النقدية الإسلامية؟

ما التحديات التي تواجه السياسة النقدية الإسلامية؟

أهميّة الدراسة

تكمن أهميّة الدراسة في أهميّة الموضوعات التي تُعالجها، والأهداف التي تسعى لتحقيقها، ومن المتوقع أن تُفيد الجهات الآتية:

1-الباحثين في علم الاقتصاد؛ حيث تُشكل الدراسة الحاليّة مرجعاً سابقاً لهم فيما يتعلّق بالسياسة النقديّة.

2-العاملين في المصارف بشكل خاصّ والمؤسسات الماليّة بشكل عام؛ حيث تُساعدهم هذه الدراسة في رسم خطّة واضحة للسياسة النقديّة تضمن استقرار معاملاتهم، وتساعدهم في مواجهة تحدّياتها.

أهداف الدراسة

تهدف الدراسة إلى تحقيق الأهداف الآتية:

أولاً: التعريف بالسياسة النقديّة في الإسلام.

ثانياً: بيان ضوابط وأسس السياسة النقدية الإسلامية؟

ثالثاً: توضيح التحديات التي تواجه السياسة النقدية الإسلامية.

الدراسات السابقة

لقد وُجدت الكثير من الدراسات التي تُعالج موضوعات السياسة النقديّة في جميع جوانبها، ولكن هذه الدراسة قد عالجت التحديّات التي تُواجهها السياسة النقديّة من منظور إسلامي، ومن الدراسات التي لها صلة بموضوع البحث على سبيل المثال لا الحصر:

1- السياسة النقدية ضوابطها وموجهاتها في اقتصاد إسلامي، عبادة، إبراهيم، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، ع12، 2011م، ص743-760، (عبادة ، 2011 م)، وقد تناولت الدراسة مفهوم السياسة النقدية في الإسلام، وأهدافها، وأساليبها.

2-السياسة النقديّة والمصرفيّة من منظور إسلامي، جمعوني، هند، مقاوسي، صليحة، قجة، رضا، المجلة العالميّة للتسويق الإسلامي، الهيئة العالميّة للتسويق الإسلامي، مج4، ع2، 2015م، ص143-152، (جمعوني، 2015 م) وقد تناولت الدراسة أهداف السياسة النقدية في الإسلام، وأدواتها.

3-فعالية السياسة النقدية في اقتصاد إسلامي، لحليح، الطيب، مجلة الدراسات المالية، المحاسبية والإدارية، جامعة أم البواقي، ع1، 2014م، (لحليح، 2014 م) وقد تناولت الدراسة تعريف السياسة النقديّة، وفعاليّتها.

4-الانتقادات الموجهة للسياسات النقدية التقليدية والبدائل المقترحة-تقدير اقتصاد إسلامي، عبادة، إبراهيم، مجلة الصراط، ع34، 2016م،392-417، (عبادة، الانتقادات الموجهة للسياسات النقدية التقليدية والبدائل المقترحة - تقدير اقتصاد إسلامي، 2016 م) وقد تناولت الدراسة مفهوم السياسة النقدية وأهدافها، والانتقادات الموجهة للسياسة النقدية التقليدية والحلول والبدائل المقترحة.

تلتقي الدراسة الحاليّة مع الدراسات السابقة في توضيح مفهوم السياسة النقديّة وأهدافها، وضوابطها، وتفترق عنها في توضيح التحديات التي تُواجهها السياسية النقديّة الإسلاميّة، ووضع مقترحات لمواجهتها.

منهج الدراسة

ولإجراء الدراسة، تمّ الجمع بين المنهج الاستقرائي والمنهج التحليلي:

1-المنهج الاستقرائي، وذلك بجمع المادة العلمية من كتب الفقه والاقتصاد القديمة والحديثة التي تتناول موضوعات الدراسة.

2-المنهج التحليلي، وذلك بتحليل المادّة العلميّة والاستفادة منها في موضوعات الدراسة.

خطة الدراسة:

المبحث الأول: السياسة النقديّة في الإسلام، ويتضمّن ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم السياسة النقديّة.

المطلب الثاني: أهداف السياسة النقدية الإسلامية.

المطلب الثالث: وسائل السياسة النقدية.

المبحث الثاني: ضوابط السياسة النقدية الإسلامية وتحدّياتها وسبل معالجتها، ويتضمن ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ضوابط وأسس السياسة النقدية الإسلامية.

المطلب الثاني: التحديات التي تواجه السياسة النقدية الإسلامية.

المطلب الثالث: مقترحات للتعامل مع التحديات التي تواجه السياسة النقدية الإسلامية.

المبحث الأول: السياسة النقديّة في الإسلام، ويتضمّن ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم السياسة النقدية:

مصطلح السياسة النقدية مصطلح جديد لم يكن معروفا في الفقه الإسلامي، وإنما عرف من خلال الفكر الاقتصادي الغربي، أما محتواه ومضمونه فقد تناوله الفقهاء المسلمون القدماء عند حديثهم عن النقود والغلاء وأسبابه، وإنما بفلسفة وفكر يختلف عما هو في الفكر الاقتصادي الغربي القائم على الربا، ومن هؤلاء ابن تيمية (ابن تيمية، 1955)، ابن القيم (ابن القيم، 1423 ه) ،والشاطبي (الشاطبي، 1992)، والمقريزي (المقريزي، 2007) وغيرهم.

وقد عرف العلماء المعاصرون السياسة النقدية تعريفات عدة ومن هؤلاء د. الكفراوي الذي عرفها بأنها: مجموعة الإجراءات والتدابير المتخذة من قبل السلطة النقدية لتحديد كمية النقد المتداول من أجل ضمان استقرار أسعار صرف النقود (الكفراوي). (فهمي ، 2006)

من التعريف السابق نرى أن محتوى السياسة النقدية يتمثل في إدارة عرض النقد بمختلف مكوناته، سواء النقود الورقية أم النقود المصرفية الائتمانية، وهي النقود الكتابية أو نقود الودائع التي تولدها المصارف التجارية من خلال عملية الإقراض ، وهي نقود غير ملموسة تتمثل في القيود المحاسبية للحسابات الجارية في المصارف وتؤدي دور النقود ، (العمر، 1414 ه) وهذه الإجراءات النقدية تهدف بشكل أساس لتحقيق الاستقرار النقدي الذي هو أهم محور في الاستقرار الاقتصادي، ولذلك فإن التحكم في السياسة النقدية يبدأ من التحكم في الإصدار النقدي ومنظومة الائتمان بما يتفق وتحقيق أهداف السياسة الاقتصادية للدولة.

ومما قيل في تعريفها بأنها:" مجموعة إجراءات تتخذها الدولة في إدارة النقد والائتمان وتنظيم السياسة العامة والاقتصاد " (نور ، 1975 م)،فهي إجراءات تتحكم في كمية النقد الذي يضربه البنك المركزي، وأيضا كمية النقد المتولد من الائتمان والقروض التي تقدمها البنوك، إلا أن هذا التعريف لم يقصر السياسة النقدية على مسألة إدارة النقد بل وسعها لتشمل كل الإجراءات التي تضعها الدولة لرسم السياسة الاقتصادية العامة، وهذا صحيح فالسياسة النقدية أوسع من مجرد الرقابة والإشراف على إصدار النقد وتوليده.

المطلب الثاني: أهداف السياسة النقدية الإسلامية:

تتلاق أهداف السياسة النقدية الإسلامية مع أهداف السياسة النقدية في النظام الرأسمالي إلى حد كبير إلا أنها تختلف معها في الوسائل التي تسلكها لتحقيق أهداف هذه السياسة، وإن السياسة النقدية الإسلامية بما احتوته من مبادئ وقواعد خير ضمان لاستقرار النقد وقوته وبالتالي القوة الاقتصادية للدول العربية والإسلامية، وتهدف السياسة النقدية في النظام الاقتصادي الإسلامي لتحقيق الرفاه الاقتصادي في المجتمع من خلال:

1- تحقيق معدل نمو اقتصادي معقول (الشاويش، 2011 م) فالاقتصاد القوي السليم يجب أن يحقق نموا سنويا يتوائم مع الزيادة السكانية والتقدم الاقتصادي ولينافس الاقتصادات الأخرى.

2- تحقيق التوظيف الكامل للأيدي العاملة (الشاويش، 2011 م) ، لأن البطالة من أهم المشاكل الاقتصادية والاجتماعية التي تخلخل بنيان

المجتمع والدولة، والتوظيف الكامل يتحقق عندما تقترب نسبة البطالة إلى الصفر.

3- التوزيع العادل للثروة بين أبناء المجتمع (الشاويش، 2011 م)، والسياسة النقدية الإسلامية من أكثر السياسات النقدية كفاءة في تحقيق هذا الأمر بوسائل مختلفة أبرزها فريضة الزكاة.

4- استقرار قيمة النقد والمحافظة على سعر صرف العملة المحلية قياسا لباقي العملات؛ ليبقى مؤديا لدورة كمستودع للقيمة، وواسطة موثوقة للتبادل، ومقياس عادل للمدفوعات الآجلة (الشاويش، 2011 م)

ويؤكد ابن القيم على أهمية استقرار قيمة النقود لتحقيق العدالة بين الناس حيث يقول : "فإن الدراهم والدنانير أثمان المبيعات، والثمن هو المعيار الذي به يُعرف تقويم الأموال، فيجب أن يكون محدودًا مضبوطًا لا يرتفع ولا ينخفض؛ إذ لو كان الثمن يرتفع وينخفض كالسلع لم يكن لنا ثمن نعتبر به المبيعات، بل الجميع سلع، وحاجة الناس إلى ثمن يعتبرون به المبيعات حاجة ضرورية عامة، وذلك لا يمكن إلا بسعر تُعرف به القيمة، وذلك لا يكون إلا بثمن تُقوَّم به الأشياء، ويستمر على حالة واحدة، ولا يُقوم هو بغيره؛ إذ يصير سلعة يرتفع وينخفض، فتفسد معاملات الناس، ويقع الخلف ويشتد الضرر، كما رأيت من فساد معاملاتهم والضرر اللاحق بهم حين اتخذوا الفلوس سلعة تُعد للربح فعم الضرر وحصل الظلم، ولو جُعلت ثمنًا واحدًا لا يزداد ولا ينقص بل تقوَّم به الأشياء ولا يقوم هو بغيرها لصلح أمر الناس" (ابن القيم، 1423 ه)

5- استقرار الأسعار بتحقيق معدلات منخفضة للتضخم تساهم في بناء الثقة والمحافظة على معدلات مرتفعة للاستثمار والنمو الاقتصادي.

6- تعبئة المدخرات واستثمارها في التنمية الاقتصادية (الشاويش، 2011 م).

المطلب الثالث: وسائل السياسة النقدية:

هنالك مجموعة من الوسائل التي تسلكها السياسة النقدية في النظام الاقتصادي المعاصر لتحقيق أهدافها، وبعض هذه الوسائل تتوافق وأحكام الشريعة الإسلامية، وبعضها تتعارض معها، وفيما يلي سنبين بعض هذه الوسائل ومدى توافقها مع أحكام الشريعة الإسلامية والسياسة النقدية الإسلامية:

1- التحكم بكمية النقود المتداولة سواء أكانت العملات التي يقوم البنك المركزي بإصدارها، أم النقود الائتمانية التي تولدها المصارف التجارية نتيجة عملية الائتمان القائمة على الإقراض الربوي، وإن الكتلة النقدية تساوي مجموع العملات النقدية لدى الجمهور خارج النظام المصرفي مضافا إليها الحسابات الجارية في المصارف والاحتياطات غير المقترضة من البنك المركزي (الساعاتي، 2006 م).

إن المصارف المركزية في الدول هي التي تتحكم اليوم بسلطة إصدار العملة، في حين أن المصارف التجارية هي التي لها القدرة على خلق النقود المصرفية مع سلطة نسبية للبنك المركزي في الإشراف عليها من خلال الاحتياطي القانوني الذي تجبر هذه المصارف على إيداعه لدى المصرف المركزي، ومن خلال تحديده لنسبة التمويلات التي تقدمها هذه المصارف قياسا لحجم الودائع لديها (شابرا).

إن التحكم في إصدار النقود سواء أكانت العملات أم النقود الائتمانية المصرفية التي تصدر من خلال التوسع في عمليات الإقراض المبنية على سعر الفائدة هو أهم وسائل السياسة النقدية في النظام الرأسمالي الذي يسود العالم اليوم (العوران، 2012 م).

ففي حالات التضخم يتم رفع سعر الفائدة فيقل الإقبال على الاقتراض من المصارف التجارية، مما يقلل كمية النقود المتداولة في السوق، فيقل الاستثمار وتنخفض الأسعار وتزيد البطالة، وفي حالات الانكماش يتم خفض سعر الفائدة مما يزيد الاقتراض وينشط الإنتاج وتقل نسبة البطالة.

وإن أي زيادة في كمية النقود المعروضة في السوق سوف يترتب عليه ارتفاع في المستوى العام للأسعار بنفس النسبة والعكس صحيح.

2- اعتماد سعر الفائدة للتحكم في النشاط الاقتصادي، علماً بأن سعر الفائدة الذي يستخدمه النظام الرأسمالي له كثير من الآثار السلبية، فعند رفع سعر الفائدة يؤدي ذلك إلى انخفاض الإنتاج وزيادة البطالة لأنه يمنع المستثمر من الاقتراض ويزيد تكاليف الإنتاج، ويغري صاحب رأس المال بادخار النقود وعدم استثمارها لأنه يحصل على عائد مضمون من خلال الفائدة المرتفعة التي تقدمها المصارف (عفر، 1986 م) .

وقد ذهب د. شابرا إلى أن الفائدة مؤذية سواء أكانت مرتفعة أم منخفضة، فإذا كان معدلها مرتفعا أعاقت الاستثمار وأدى ذلك إلى هبوط الإنتاج وزادت البطالة وانخفض معدل النمو، وإذا كان منخفضا قل الادخار وزاد الاقتراض وارتفع الاستهلاك ولا حل لهذه المعضلة إلا باللجوء إلى أسلوب المشاركة (شابرا).

3- سياسة سعر الخصم وهو سعر الفائدة الذي يتقاضاه البنك المركزي من البنوك التجارية مقابل إعادة خصم ما لديها من أوراق مالية كشيكات وكمبيالات وأذونات خزينة مقابل ما يقدمه لها من سلف وقروض مضمونه لدعم السيولة النقدية لديها بسعر خصم معين (محمد، 1996 م) (فهمي ، 2006).

إن البنك التجاري يأخذ عادة من عملائه أورقا تجارية (كمبيالات) في مقابل مديونيتهم، أو يلجأ بعض الأفراد إلى بيع كمبيالاتهم التي أخذوها من المدينين للبنوك التجارية نظير الحصول على النقد، ويقوم البنك التجاري إذا رغب بزيادة السيولة المالية لديه بإعادة خصم هذه الأوراق لدى البنك

المركزي بنسبة خصم أقل مما قدمه إلى الأفراد وبهذا يحصل على فرق السعرين (محمد، 1996 م)

وهناك علاقة بين معدل إعادة الخصم وأسعار الفائدة، وتؤدي زيادة معدلات إعادة الخصم التي تقدمها المصارف المركزية إلى خفض كمية النقود المتداولة لدى المصارف التجارية، لأن هذه المصارف سوف تحجم في هذه الحالة عن إعادة خصم الأوراق التجارية التي بحوزتها لدى المصرف المركزي مما يضعف قدرة البنوك التجارية على الإقراض وبالتالي قدرتها على توليد النقود الائتمانية.

لذلك فعند رغبة البنك المركزي في زيادة حجم المعروض النقدي، فإنه يخفض من سعر الخصم، مما يزيد من حجم السيولة النقدية لدي البنوك التجارية، وبالتالي تزيد قدرتها على الإقراض. والعكس صحيح فزيادة سعر الخصم يخفض حجم القاعدة النقدية المقترضة، ويخفض العرض النقدي (الناقة، 1998 م) (محمد، 1996 م).

إلا أن هذه الوسيلة غير فعالة في تحقيق الأهداف الاقتصادية والنقدية المرجوة منها وهو يؤثر على صغار المستثمرين ولا يؤثر على المؤسسات الكبيرة (محمد، 1996 م).

4- اللجوء إلى أسلوب التمويل بالعجز.

وهو قيام الدولة بزيادة نفقاتها على إيراداتها مما يؤدي إلى عجز الموازنة الذي تقوم بسده من خلال الاقتراض الداخلي والخارجي (شابرا).

وترغب بعض الدول بإنعاش اقتصادها من خلال هذا الأسلوب عندما تعجز المصادر الأخرى كالضرائب والقروض عن تغطية النفقات العامة للدولة، فتقوم هذه الدول بزيادة نفقاتها على إيراداتها وتغطي العجز من خلال إصدار نقدي من أجل سد النفقات العامة (ريان، 1990 م).

إن التمويل بالعجز ينطوي على مساوئ كثيرة، أبرزها التضخم وما يترتب عليه من ارتفاع الأسعار وانخفاض القيمة الشرائية للنقود وتآكل الأجور وأكل أموال الناس بالباطل نتيجة انخفاض قيمتها.

أما ما يمكن أن يحققه من نمو اقتصادي فهو أيضا محل جدل واسع، واختلاف بين الاقتصاديين في جدواه بين مؤيد وعارض، يقول المدير الإداري لصندوق النقد " أن التمويل بالعجز يضر بالاقتصاد من خلال التضخم واختلال ميزان المدفوعات وارتفاع معدلات الفائدة وسوء تخصيص الموارد، وانخفاض معدل النمو وزيادة البطالة ومن ثم التوترات الاجتماعية (شابرا).

كما إن التضخم يؤثر في صحة ودقة القرارات الاقتصادية ويعزز المضاربات على الأسعار على حساب النشاط الإنتاجي، وقد بينت دراسة أجراها صندوق النقد الدولي إن الدول التي نجحت في الحد من التضخم حققت أعلى نسبة من النمو الاقتصادي وأدنى درجة من البطالة (شابرا).

ويؤكد الدكتور شابرا أن التضخم يضعف فاعلية النظام النقدي، ويفرض على المجتمع كلفة للرفاهية، ويزيد من الاستهلاك ويقلل من الادخار ويؤدي إلى سوء تخصيص الموارد، ويفسد القيم، ويعزز المضاربات على الأسعار على حساب النشاط الإنتاجي (شابرا) (محمد، 1996 م).

5- الاحتياطي القانوني وهي النسبة من الأصول النقدية من ودائع العملاء التي يفرض البنك المركزي على المصارف التجارية أن تودعها لديه بلا مقابل؛ تقييدا لقدرتها على اشتقاق الودائع مما لديها من ودائع جارية من خلال تمويلاتها وقروضها، فعند زيادة نسبة التضخم يزيد المصرف المركزي من نسبة الاحتياطي القانوني فتقل سيولة البنوك التجارية، فتنخفض قدرتها على الإقراض، وعند الانكماش والركود الاقتصادي يقلل من هذه النسبة وبالتالي تزيد قدرة هذا المصارف على خلق الائتمان (داود، 1999 م) (فهمي ، 2006) .

إن هذا الإجراء قد يؤخذ عليه بأنه تعسف في استخدام الحق، إذ لا يحق للمصرف المركزي أن يضع يده على أموال المودعين بلا موافقة منهم وبالتالي يمنعهم من استثمار هذه الودائع (فهمي ، 2006)، إضافة إلى أن هذه الوسيلة إذا كانت فعالة في الحد من قدرة المصارف التجارية التقليدية على توليد النقود فالمسألة مختلفة في المصارف الإسلامية التي تقوم باستثمارات حقيقية لا مجرد قروض ربوية (فهمي ، 2006). وهناك أيضا من الاقتصاديين من شكك في هذه الوسيلة وقدرتها على قيادة سياسة نقدية فعالة، وقالوا بأنه قد يكون لها أثرا على المدى القصير ولكنه عكسي على المدى الطويل (محمد، 1996 م).

ويرد على هذا القول بأن في هذا الإجراء مصلحة للمودعين إذ فيه تمكين للمصارف من مواجهة حالات السحب المفاجئ لأرصدة المودعين في حالات الطوارئ والأزمات، وفيه تقييد من تجاوز المصارف لمنح الائتمان فوق الحدود المقبولة، وإن من حق الدولة إصدار النقود ومراقبة توليدها من قبل المصارف التجارية، ومن حق الدولة الإشراف على الحالة الاقتصادية وضبطها وتصحيح مسارها، ويدخل هذا الإجراء تحت مجموعة من القواعد الفقهية كقاعدة: " يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام" وقاعدة: "الضرورات تبيح المحظورات" وغير ذلك من القواعد (فهمي ، 2006).

6- سياسة السوق المفتوحة:

وهو قيام البنك المركزي ببيع الأوراق المالية بصفة عامة والسندات الحكومية بصفة خاصة في السوق المالية او شراء ما بيد القطاع الخاص من شركات وبنوك وكذلك الأفراد بهدف التأثير في عرض النقود حسب متطلبات الظروف الاقتصادية. (فهمي ، 2006)

ففي حالة الانكماش الاقتصادي يقوم بشراء هذه السندات من السوق مما يزيد في كمية السيولة النقدية لمواجهة حالة الكساد من خلال زيادة الاستثمار وزيادة الطلب على السلع والخدمات وبالتالي حصول النمو الاقتصادي، وفي حالة التضخم يتم بيع ما لديه من سندات وأوراق مالية فيمتص ما

في السوق من نقد مما يقلل السيولة النقدية ويحد من التضخم. . إن وجود البنوك الإسلامية قد يثير مخاوف البنوك المركزية المحلية، خاصة فيما يتعلق بتنفيذ السياسات النقدية التي تعتمد على أسعار الفائدة. وفي الواقع، فإن الطبيعة المحددة لنموذج أعمال البنوك الإسلامية القائم على تقاسم الخسائر والأرباح كبديل للأجور على أساس أسعار الفائدة تشير بشكل مسبق إلى عدم نقل السياسة النقدية من خلال هذه البنوك التي تقدم فائدة مجانية. وعلى الرغم من ذلك، فإن هيكل الأصول الفعلي للبنوك الإسلامية قد يسهل انتقال النبضات النقدية إلى الاقتصاد (Savon, 2023, 6).

إن البنك المركزي في حالة التضخم يقوم ببيع ما لديه من سندات الخزينة بسعر فائدة مرتفع مما يدفع المصارف التجارية إلى رفع سعر الفائدة حتى لا يقوم المودعون بسحب ودائعهم لشراء تلك السندات ذات الفائدة المرتفعة، وفي ذات الوقت سيقل الإقبال على الاقتراض من أجل الاستثمار، وفي حالة الانكماش يقوم بعكس هذه العملية (فهمي ، 2006).

وتتأثر هذه السياسة بسعر الفائدة السائد في السوق وتؤثر فيه خاصة في الأجل الطويل، وبالتالي لا يمكن اعتماد هذه الأداة كإحدى أدوات السياسة النقدية الإسلامية خاصة إذا كانت هذه السندات من الصكوك الإسلامية التي ليس لها عائد ثابت بل عائد متغير يعتمد على ما تحققه المؤسسة من أرباح أو خسائر وبالتالي لا تستطيع بها بعائد محدد (فهمي ، 2006).

لقد قدم الدكتور معبد الجارحي مقترحا بديلا لسياسة السوق المفتوح وهو أن يقوم البنك المركزي بوضع وديعة استثمارية لدى المصرف الإسلامي، ويعطى الحق للناس في المساهمة في هذه الوديعة ليصبحوا شركاء فيها، وفي حالة التضخم يقوم بسحب جزء من هذه الوديعة لتقليل المعروض النقدي، وفي حالة الانكماش يقوم بزيادتها (فهمي ، 2006).

7- سياسة سعر الصرف فإذا ارتفع سعر صرف العملة المحلية ارتفع مستوى أسعار السلع الوطنية وانخفضت أسعار السلع المستوردة، مما يؤدي إلى انخفاض التصدير وزيادة الاستيراد مما يؤثر سلباً على ميزان المدفوعات، ويؤدي إلى انخفاض معدل نمو الناتج المحلي الإجمالي وركود اقتصادي محلي، ويحدث العكس عند تخفيض قيمة العملة الوطنية.

8- سياسة الرقابة الكيفية على الائتمان:

حيث يقوم البنك المركزي بزيادة حصة بعض القطاعات من الائتمان على البعض الآخر كالزراعة مثلا إذا كانت الدولة تستهدف بناء القاعدة الزراعية وأن تجعل لها الأولوية على قطاع التجارة، وقد يقوم المصرف المركزي بتخفيض سعر الفائدة على التمويلات الزراعية مقابل رفع سعر الفائدة على القطاع التجاري لتشجيع القطاع الأول (سيجل باري، 1987 م) (الناقة، 1998 م) (محمد، 1996 م).

المبحث الثاني: ضوابط السياسة النقدية الإسلامية وتحدّياتها وسبل معالجتها، ويتضمن ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ضوابط وأسس السياسة النقدية الإسلامية:

ذكرنا سابقا بعض أدوات السياسة النقدية التي يلجأ إليها النظام الرأسمالي، فهل يمكن استخدام هذه الوسائل في السياسة النقدية الإسلامية؟ للإجابة عن هذا السؤال لا بد من بيان ضوابط السياسة النقدية الإسلامية:

إن هنالك مجموعة من الضوابط والأسس التي تحكم السياسة النقدية الإسلامية، ومن أهم هذه الأسس:

1- الأساس الأول في السياسة النقدية الإسلامية أنها يجب أن تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، وأن تكون مستمدة منها، أو لا تتعارض معها على الأقل، وعليه فإن السياسة النقدية الإسلامية لا تقبل بعض وسائل السياسة النقدية الوضعية وعلى رأسها سعر الفائدة (داود، 1999 م) (محمد، 1996 م)، وكذلك سعر الخصم الذي يقوم على أساس الفائدة الربوية (فهمي ، 2006).

إن من القواعد الأساسية في الفقه الإسلامي وهو من المعلوم من الدين بالضرورة حرمة الربا، لذلك فإن السياسة النقدية الإسلامية ترفض أهم الأسس التي تقوم عليها السياسة النقدية الرأسمالية وهو سعر الفائدة، وتذهب إلى اعتماد نظام المشاركة بديلا لنظام الفائدة (ابن دعاس، 2007 م) (الشاويش، 2011 م).

إن النظرة الإسلامية إلى النقود أنها وسيلة وليست غاية بحد ذاتها، وأنها وسيلة للاتجار لا أن يتاجر بها، وأن مجرد امتلاكها وإقراضها لا يبيح الفائدة، بل إن استثمار النقود لا يكون إلا من خلال العمل بها لكي تحقق المردود والدخل ضمن مجموعة من أشكال الاستثمار المعروفة في الفقه الإسلامي وأبرزها المشاركات من مضاربة ومزارعة ومساقاة ومصانعة وسلم وغير ذلك (بسيسو، 2012 م) (الشاويش، 2011 م).

إن أهمية نظام المشاركة وسر تميزه عن نظام سعر الفائدة أنه يقوم على تقاسم الربح بين الممول والمستثمر بدلا من أخذ الممول الفائدة مهما كان نتيجة الاستثمار، وفي هذا تشجيع للعمل والاستثمار مما يزيد في الإنتاج ويدعم قوة النقد ويزيد من إصداره لأنه يقابله قوة اقتصادية، خاصة إذا تم الالتزام بأن يتناسب حجم الإصدار مع نمو الإنتاج الحقيقي فهذا يؤدي إلى تثبيت القيمة الفعلية للنقود مما يحقق سلامة الاقتصاد ونموه وتأمين العدالة الاقتصادية والاجتماعية.

بينما في النظام الرأسمالي الفائدة يجب أن تدفع مهما كانت نتيجة المشروع رابحا أم خاسرا، أما في نظام المشاركة فالأرباح لا تدفع إلا إذا كانت

نتيجة المشروع إيجابية، وبالتالي فإن استقرار النظام النقدي القائم على المشاركة أكبر من النظام النقدي القائم على سعر الفائدة، وقد أكد عدد من الباحثين الغربيين أنه يمكن خفض الاضطراب الاقتصادي إلى حد كبير باعتماد نظام المشاركة بديلا عن نظام الفائدة (شابرا).

2- ضرب النقود وظيفة الدولة فقط، فالدولة هي الجهة الوحيدة المختصة بإصدار النقود ولا يسمح لأي جهة غيرها بإصدارها، لأنها الجهة القادرة على تحديد كمية النقود اللازمة لحسن سير النشاط الاقتصادي من غير الإضرار بالمصالح الخاصة والعامة والحيلولة دون اختلال التوازن بين كمية النقود المعروضة والطلب عليها وما يؤدي إليه من التضخم أو الانكماش (شبير، 2018 م)، هذان الأمران اللذان لهما أثرا مدمرا على الاستقرار والنمو الاقتصادي.

لذا فإن النمو الهائل في الاستثمار الإسلامي بعقود التمويل، أدى إلى تغيير في رؤوس الأموال لبعض الشركات الكبرى والتأثير في الصافي للأرباح الذي يساهم في التنمية الاقتصادية على المستوى الدولي في بعض الدول الإسلامية (Ziaei, 2018, 577).

لقد ذهب اغلب الفقهاء القدماء إلى أن ضرب النقود من اختصاص الدولة، وأنه يكره لغير الإمام ضرب الدراهم والدنانير؛ لأنه من شأن الإمام، فيكون ضربه افتياتا عليه، ولأنه لا يؤمن فيه الغش (أبو يعلى، 2000 م).

قال الواقدي: وأصحابنا يرون فيمن نقش على خاتم الخلافة المبالغة في الأدب والتشهير به لتعزيره ولا يرون عليه قطعا وذلك رأي أبي حنيفة والثوري (البلاذري، 1988 م).

وقال البلاذري: أن مالك، وابن أبي ذئب قالا إن ترك ضرب النقود للأفراد فيه مفسدة كبيرة ويؤدي إلى إبطال قيمة النقد (البلاذري، 1988 م).

وقال الإمام أحمد: لا يصلح ضرب الدراهم إلا في دار الضرب بإذن السلطان، لأن الناس إن رخص لهم ذلك ركبوا العظائم (أبو يعلى، 2000 م).

وذكر الزركشي أن ضرب النقود بغير إذن الإمام يوجب التعزير (الزركشي، 1982 م).

وقال النووي:" يكره للرعية ضرب الدراهم وإن كانت خالصة؛ لأنه من شأن الإمام" (النووي، 1991 م) (النووي ، المجموع شرح المهذب).

ولذلك فقد حرص الحكام والأمراء على هذا الأمر وعاقبوا كل من قام بضرب النقد دون أمر من السلطان، ومن ذلك ما ذكره الواقدي أن عمر بن عبد العزيز أتى برجل يضرب على غير سكة السلطان فعاقبه وسجنه وأخذ حديده فطرحه في النار (البلاذري، 1988 م).

وذكر كذلك أن عبد الملك بن مروان أخذ رجلا يضرب على غير سكة المسلمين فأراد قطع يده ثم ترك ذلك وعاقبه. وقد حسن علماء المدينة فعله (البلاذري، 1988 م).

إن ما ذهب إليه العلماء في الفقه الإسلامي هو ما استقر عليه الاقتصاد النقدي الحديث الذي جعل إصدار النقد من حق الدولة فقط ولم يسمح للأفراد بضربها (شبير، 2018 م).

وقد بحث الفقهاء المعاصرون مسألة توليد النقود الائتمانية التي تولدها المصارف نتيجة الإقراض الربوي، وذهب معظمهم إلى عدم مشروعية هذه عملية لأنها نشأت من أصل غير مشروع وهو الربا، وهذه المسألة لا تواجهها المصارف الإسلامية؛ لأن معظم تمويلاتها تقوم على فكرة المشاركة لا الإقراض.

3- الحرص على الثبات النسبي لقيمة النقود وعدم تذبذبها الكبير حماية لثروات الناس من الضياع (محمد، 1996 م)؛ لأن النقود هي مقياس للقيم ومخزن للقيمة وإن تذبذبها يضعف دورها ومهمتها، فالاضطراب في قيمة النقود يؤدي إلى تعطيل وظيفتها الحسابية، وتصبح معياراً غير صحيح في المدفوعات الآجلة والحالة أيضاً، وتصبح مستودعاً للقيمة غير موثوق به (شابرا) يقول تعالى: (فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا "[الأعراف: 85]، وقد سبق لنا ذكر قول ابن القيم في أهمية ثبات أسعار النقود وعدم تذبذبها (ابن القيم، 1423 ه).

وإن من أهم وسائل تثبيت قيمة النقود أن يتم إصدارها بالقَدر الذي يحتاجه الاقتصاد وبما يؤدي إلى المحافظة على ثبات الأسعار وتحقيق الاستقرار النقدي، وبما يؤدي إلى تخفيف حدة التقلبات الاقتصادية.

ولا يوجد نصوص شرعية تقيد عملية إصدار النقود بل هي أمور تحكمها السياسة الشرعية بما يحقق مصالح العباد، فالمسألة خاضعة للقوة الاقتصادية للدولة وحجم الإنتاج القومي (داود، 1999 م)،ويجب أن يتناسب حجم النقود المضروبة مع نمو الإنتاج الحقيقي مما يؤدي إلى تثبيت القيمة الفعلية للنقود، للحفاظ على سلامة الاقتصاد الوطني وتحقيق العدالة الاقتصادية والاجتماعية.

إن من الضروري ربط كمية النقود بالناتج القومي الإجمالي بما يضمن أكبر قدر من استقرار قيمة النقود، وأن يتولى المصرف المركزي إصدار النقود الورقية ومراقبة توليد النقود المصرفية لدى المصارف التجارية من خلال تحديد نسبة الاحتياطي القانوني الذي تجبر المصارف على إيداعه لدى البنك المركزي (داود، 1999 م).

إن زيادة حجم الكتلة النقدية المتداولة في السوق مرتبط بقدر حجم النمو المحقق في النشاط الاقتصادي، ويؤكد ابن تيمية هذا الأمر إذ يقول: " ينبغي للسلطان أن يضرب لهم فلوسا تكون بقيمة العدل في معاملاتهم من غير ظلم لهم، ولا يتجر ذو السلطان في الفلوس أصلا؛ بأن يشتري نحاسا فيضربه فيتجر فيه ولا بأن يحرم عليهم الفلوس التي بأيديهم ويضرب لهم غيرها؛ بل يضرب ما يضرب بقيمته من غير ربح فيه؛ للمصلحة العامة ويعطي أجرة الصناع من بيت المال. فإن التجارة فيها باب عظيم من أبواب ظلم الناس وأكل أموالهم بالباطل؛ فإنه إذا حرم

المعاملة بها حتى صارت عرضا وضرب لهم فلوسا أخرى: أفسد ما عندهم من الأموال بنقص أسعارها فيظلمهم فيها وظلمهم فيها بصرفها بأغلى سعرها (ابن تيمية، 1955).

ويقول المقريزي أنه من أسبب الغلاء وتردي الوضع الاقتصاد ي في مصر أيام السلطان المملوكي الظاهر برقوق كثرة ضرب الفلوس، حيث قام بتضمين دار الضرب بالقاهرة واستمر ضرب الفلوس أياما فكثرت الفلوس بأيدي الناس فرخصت أسعارها مما أدى إلى ضيق الناس وقلة أرزاقهم (المقريزي، 2007).

4- أن لا تلجأ الدولة إلى الاقتراض لسد العجز في الميزانية إلا إذا تيقنت من قدرتها على الوفاء بالديون نتيجة دخل متوقع لبيت المال، وإذا لم يكن هنالك دخل متوقع فتلجأ إلى فرض الضرائب لا أن تصدر النقود.

يقول الشاطبي " والاستقراض في الأزمات إنما يكون حيث يرجى لبيت المال دخل ينتظر أو يرتجى، وأما إذا لم ينتظر شيء وضعفت وجوه الدخل بحيث لا يغني كبير شيء، فلا بد من جريان حكم التوظيف." (الشاطبي، 1992).

والمقصود بالتوظيف أن يوظف الإمام على الأغنياء من الضرائب ما يراه كافيا لسد حاجة بيت المال، إلى أن يظهر مال بيت المال فيوقف التوظيف. (الشاطبي، 1992).

وعليه فلا يحقق للدولة أن تصدر نقودا لأجل ما يسمى بالتمويل بالتضخم أو التمويل بالعجز (داود، 1999 م)، وهو أن يقوم البنك المركزي بإصدار كمية إضافية من النقود تستخدم في تغطية العجز الذي تعاني منه الميزانية العامة، نتيجة تجاوز النفقات لمجموع الإيرادات العامة.

5-المنع من كل ما يؤدي إلى إفساد النقود والتأثير في قيمتها، ولذلك فقد كره العلماء للسلطان ضرب النقود المغشوشة لأنها تضر بأسعار النقود وتفسدها بل وذهب كثير منهم إلى حرمة ذلك (الرحيباني، 1994 م).

يقول النووي:" قال الشافعي والأصحاب رحمهم الله يكره للإمام ضرب الدراهم المغشوشة لقوله صلى الله عليه وسلم: (من غشنا فليس منا) (رواه مسلم، انظر: مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت 261هـ)، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «من غشنا فليس منا»، ح 164، 99/1) ولأن فيه إفسادا للنقود وإضرارا بذوي الحقوق وغلاء الأسعار وانقطاع الأجلاب وغير ذلك من المفاسد" (النووي ، المجموع شرح المهذب).

كما ذهب مالك إلى كراهية ما يؤدي إلى إفساد النقد حيث سئل عن قطع الدراهم، فقال: أكره ذلك (ابن رشد، 1988م)،وذكر الونشريسي المالكي أن من واجبات الإمام إذا ظهر في السوق نقود مغشوشة أن يبحث عمن ضربها وله حبسه والتنكيل به ليكون عبرة لغيره (الونشريسي، 1981م).

وقد كان ولاة المسلمين يعاقبون من يقوم بإفساد النقود. فَحُكِيَ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ أَخَذَ رَجُلًا قَطَعَ دِرْهَمًا (أي انتقص جزء منه) فَقَطَعَ يَدَهُ. وقطع عبد الله بن الزبير أثناء خلافته يد رجل كان يقرض الدراهم، وعاقب أَبَانَ بْنَ عُثْمَانَ عندما كان واليا على المدينة رجلا قطع الدراهم ثلاثين سوطا" (أبو يعلى، 2000 م).

وقد استند الفقهاء في كراهيتهم لإفساد النقود بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه: «نهى عَنْ كَسْرِ سِكَّةِ الْمُسْلِمِين الْجَائِزَةِ بَيْنَهُمْ، إِلَّا مِنْ بَأْسٍ» (رواه أبو داود وسكت عليه فهو عنده صالح للاحتجاج، وابن ماجه وأحمد والحاكم وقال: صحيح الإسناد.

وسكت عنه الذهبي وقال السخاوي: وهذا عجيب منهما، فالحديث ضعيف لا تقوم به حجة، لأن مداره على محمد بن فضالة، ونقل السخاوي عن البخاري أنه قال : سمعت سليمان بن حرب يضعفه ، وقد ضعف الحديث ابن عبد البر وقال بأن في إسناده لين، وقال الحسن الصنعاني: ولعل وجه الضعف أن في إسناده محمد بن فضالة حيث قال المنذري: لا يحتج بحديثه، وضعف المناوي الحديث ، وقال الأرناؤوط في تخريجه للمسند: إسناده تالف ضعفه ابن معين، والنسائي، وقال العقيلي عن ابن فضالة : لا يتابع على حديثه، وقال ابن حبان : أحاديثه كلُّها مناكير وكان يبيع الخمر، انظر: (أبو داود) (ابن ماجه) (ابن حنبل ، 2001 م) (الحاكم)، (ابن عبد البر، 2000 م) (السخاوي، 1418 هـ) (الصنعاني، 1427 هـ) (المناوي، 1988م).

وقد اختلف علماء الحديث في صحة هذا الحديث بين مصحح ومضعف والأرجح ضعف هذا الحديث سندا وكذلك متنا حيث لم تكن هنالك سكة مضروبة خاصة بالمسلمين في عهد النبي صلى الله عليه وسلم بل كانوا يستخدمون النقود الرومية والفارسية ولم تضرب السكة الإسلامية إلا زمن عبد الملك بن مروان سنة 73هـ (البلاذري، 1988 م) (السخاوي، 1418 هـ)، ومع ذلك وجدنا أغلب الفقهاء يعملون بما دل عليه هذا الحديث.

وعلل أبو يعلى هذا النهي لأنه إدخال النقص على المال وهو سفه إذا كان لغير حاجة (أبو يعلى، 2000 م)، وذكر ابن عبد البر أن أبا حنيفة والشافعي ذهبا إلى أن كل ما كان في كسره ضرر من النقد لا يصح كسره، وأن مالكا والليث عدا ذلك من الفساد في الأرض وأن فيه العقوبة من السلطان لمن فعل ذلك، ونقل عن سعيد بن المسيب قوله أن: «قطع الذهب والورق من الفساد في الأرض» (ابن عبد البر، 2000 م).

وكان الإمام أحمد يرى أن كسر الدراهم من الفساد في الأرض وكرهه كراهة شديدة، والكراهة عند الإمام أحمد للتحريم، لكن جاء في رواية أخرى عنه أنه كرهه كراهة تنزيهيه (ابن مفلح ، 2003 م)،كما سئل عن الدراهم تقطع فقال: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كسر سكة المسلمين، وقيل له: فمن كسره عليه شيء؟ قال: لا، ولكن قد فعل ما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم، قال أبو يعلى: وقوله: لا شيء عليه، معناه لا مأثم عليه (أبو يعلى، 2000م).

6-محاربة الفساد الإداري والمالي إذ أن تولية الفاسدين وغير الأكفياء من الأسباب الرئيسة لقلة الإنتاج وبالتالي التأثير على قيمة النقد، وقد ذكر المقريزي أن من أهم أسباب الغلاء في عصره أن ولاية المناصب كانت تتم بالرشوة والتزلف إلى السلطان مما أدى أن يتسلمها كل مفسد وباغ وظالم وجاهل وكان يدفع إلى السلطان مقابل ما يتسلمه من وظيفة مما يضطره إلى فرض الضرائب على الناس لتحصيل ذلك مما أرهق الناس وعطل أعمالهم وأضعف الإنتاج (المقريزي، 2007).

المطلب الثاني: التحديات التي تواجه السياسة النقدية الإسلامية:

من خلال ما سبق بيانه من خصائص وميزات وأهداف السياسة النقدية الإسلامية يتبين لنا أن هنالك مجموعة من التحديات التي تواجه السياسة النقدية الإسلامية، ولعل من أبرز هذه التحديات ما يلي:

1- ارتباط النظام الاقتصادي العالمي ببعضه بعض، وسيطرة القوى الاقتصادي الكبرى خاصة الولايات المتحدة الأمريكية على اقتصاديات العالم، وارتباط عملات معظم الدول العربية والإسلامية بالدولار، فإذا رفعت الولايات المتحدة سعر الفائدة تضطر هذه الدول لرفع سعر الفائدة ، كما حصل مؤخرا عندما قرر البنك الفدرالي الأمريكي رفع سعر الفائدة بنصف نقطة اضطرت معظم هذه الدول لرفع سعر الفائدة كذلك لتحافظ على سعر عملاتها، وهذا الأمر أثر على سعر الخصم، وهو سعر الفائدة الذي يمنحه البنك المركزي للبنوك التجارية، وعلى سعر الفائدة وهو سعر الفائدة الممنوح من البنك المركزي على الودائع، وهذا سينعكس تلقائيا على سعر الفائدة الذي تضعه البنوك التجارية على القروض مما سيؤدي على زيادة كلفة الإقراض مما يؤثر سلبيا على الاقتصاد ويقلل الاستثمار ويقلل السيولة النقدية في السوق وقد فعل البنك الفدرالي ذلك بقصد كبح جماح التضخم.

2- سياسة سعر الفائدة: لقد استقر النظام الرأسمالي الذي ساد العالم اليوم على استخدام سعر الفائدة الذي أصبح هو أداة البنوك المركزية للتحكم في العملية الاقتصادية، وهو ربا صريح يتعارض مع السياسة النقدية الإسلامية التي لا تقبل الربا، وإن من الصعوبة بمكان التغلب على هذه العقبة لعدة أسباب منها:

أ- إنّ العالم الرأسمالي اليوم هو الذي له الهيمنة الاقتصادية على العالم وهو الذي يتحكم في الاقتصاد فالولايات المتحدة ثم الصين تهيمنان على ما يزيد على 80% من التجارة العالمية.

ب- إن غالب العاملين في الاقتصاد وفي البنوك المركزية في العالم العربي والإسلامي من خريجي هذه المدرسة الاقتصادية والذين يرون أن سعر الفائدة هو الأساس في النمو الاقتصادي والتحكم في السوق في حالتي التضخم والانكماش.

ج-إنّ العلماء المختصين في الاقتصاد الإسلامي وفي السياسة النقدية الإسلامية لم يقدموا حتى اليوم حلولا عملية حقيقية مقنعة لتسويق نظرياتهم بخصوص السياسة النقدية.

د-إنّ معظم المصارف التجارية في العالم العربي والإسلامي تتعامل وفق النظام الربوي الذي تتعامل به البنوك العالمية، ولا زال عدد المصارف الإسلامية قليلا بالنسبة إليها، ولا زالت حصتها في السوق المالي قليلة نسبيا.

هذا الارتباط أقوى في الدول الإسلامية والنامية منه في الدول المتقدمة والغير إسلامية، وكانت النتائج قوية في المتغيرات المرتقبة لتطور التمويل الإسلامي والبدائل له في السوق العالمي، ومدى المساهمة في الاقتصاد الكلي من عام 2012 ولغاية عام 2020 (Anwer, 2022, 466)

المطلب الثالث: مقترحات للتعامل مع التحديات التي تواجه السياسة النقدية الإسلامية:

إن هنالك مجموعة من المقترحات التي يمكن تقديمها للتعامل مع التحديات التي تواجه السياسة النقدية الإسلامية لعل من أبرزها:

1- أن تقوم الدول العربية والإسلامية بإصلاح نظامها النقدي والمصرفي في ضوء التعاليم الإسلامية والتي أساسها حرمة الربا والابتعاد عن النظام المصرفي الرأسمالي القائم على سعر الفائدة (شابرا)، وأن تقوم هذه الدول بإعلان إلغاء الفائدة تدريجيا وإجراء تعديلات على الأنظمة والتشريعات ليكون نظام المشاركة هو البديل لنظام الفائدة، ووضع خطة تدريجية لتحويل عمل المصارف إلى نظام المشاركة ولجوء الدول إلى نظام المشاركة في تمويل المشاريع بديلا عن الاقتراض (شابرا) (الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة).

2- ان يتم اللجوء إلى إصدار الصكوك الإسلامية التي تقوم على فكرة المشاركة كصكوك المضاربة بديلا عن السندات الربوية وميزة هذه الصكوك أنها لا تعد ديونا تثقل كاهل المؤسسة وتضطر إلى دفعها ودفع فوائدها مهما كانت نتيجة العمل الاستثماري، بل بالعكس هي أموال تدفع كزيادة مؤقتة على رأس المال وتشترك مع باقي المساهمين في الأرباح والخسائر. (فهمي ، 2006)

3- أن تبدأ الدول العربية والإسلامية بتقليص ديونها الخارجية بالحد الأدنى الضروري دون توسع لأن الدين الخارجي لا يعتمد إلا على الفائدة التي ترهق الدولة في سداد أصل الدين والفوائد المترتبة عليه، ويمكن أن يتم هذا بالتعاون بين الدول الإسلامية خاصة ذات الاقتصاديات القوية وهي التي يمكن أن تمول المشاريع المختلفة من خلال المشاركة فيها ولها حصتها من أرباح المؤسسة (شابرا ، نحو نظام نقدي عادل، 1990 م).

4- الاعتماد على الاستثمار الحقيقي عوضا عن المضاربات الوهمية والتوقف عن بعض البيوع الضارة كبيع الدين بالدين وبيع ما لا يملك مما يعيد للنقود طبيعتها بوصفها أداة تسهيل للتبادل التجاري لا سلعة للمتاجرة (بسيسو، 2012 م).

5- زيادة معدلات الاستثمار في العالم العربي والإسلامي باستخدام الموارد المحلية، وعدم الاعتماد على الديون الخارجية، وذلك من خلال زيادة الودائع الاستثمارية على حساب الودائع الجارية في المصارف، مع ملاحظة أن فرض الزكاة كقانون إلزامي يساعد على ذلك لأن فرض الزكاة يوجه أصحاب الأموال إلى الودائع الاستثمارية عوضا عن الودائع الجارية حيث أنها تستهلك النقد من خلال الزكاة فيعوض ذلك من خلال أرباح الاستثمار، فقد روى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ألا من ولي يتيما له مال فليتجر فيه، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة»(رواه الترمذي وضعفه، وقال صاحب عمدة القاري: بأنه ضعيف لأن في إسناده المثنى بن الصباح. قال فيه أحمد: لا يساوي شيئا. وقال النسائي: متروك الحديث، وقال يحيى: ليس بشيء، انظر: (الترمذي، 1975) (العيني). وقد ورد عن سيدنا عمر قوله: ابتغوا (أي اتجروا فيها) بأموال اليتامى لا تأكلها الصدقة (رواه الدارقطني والبيهقي وقال إسناده صحيح، انظر: (الدارقطني، 2004 م) (البيهقي، 2011 م)، وعن الحكم بن أبى العاص قال: قال لي عمر بن الخطاب: هل قبلكم متجر؟ فإن عندي مال يتيم قد كادت الزكاة أن تأتى عليه. قال: قلت له: نعم. قال: فدفع إلى عشرة آلاف فغبت عنه ما شاء الله ثم رجعت إليه، فقال لي: ما فعل المال؟ قلت: هو ذا قد بلغ مائة ألف. قال: رد علينا مالنا، لا حاجة لنا به (البيهقي، 2011 م) وعن القاسم بن محمد قال: كانت عائشة تزكى أموالنا وإنها ليتجر بها في البحرين (رواه البيهقي وصححه ابن الأثير) انظر: (البيهقي، 2011 م) (ابن الأثير ، 2005 م).

6- رفع مستوى الإنتاج وتحسينه في البلاد الإسلامية من أجل توفير الاحتياجات الضرورية، لتحقيق الاكتفاء استناداً لمقاصد الشريعة الإسلامية وهذا يؤدي إلى زيادة تشغيل الأيدي العاملة وهذا يعطي قوة للنقد ويسهم في استقراره وعدم تذبذب أسعاره.

7- سن قوانين إلزامية الزكاة حيث أن الزكاة تعمل على إعادة توزيع الثروة بنقلها جزء من ثروة الأغنياء للفقراء مما يؤدي إلى تنشيط حركة السوق وضخ الأموال فيها، حيث أن الطبقة الفقيرة في المجتمع هي الطبقة التي تميل إلى الاستهلاك مما يساعد على تنشيط الإنتاج.

8- تمليك وسائل الإنتاج من خلال الخراج الذي يعمل على استثمار الأراضي في الزراعة والتعدين والمشاريع العقارية وغير ذلك من وجوه الاستثمار وهذا هو محور اجتهاد سيدنا عمر بن الخطاب بعدم توزيع أراضي العراق والشام على الفاتحين وإبقائها بيد أصحابها على أن يدفعوا خراجها لبيت المال، وقد كان في ذلك مقتفيا أثر النبي- صلى الله عليه وسلم- عندما أبقى يهود خيبر ليعملوا في الأرض ويؤدوا خراجها لبيت المال.

9- وضع الضوابط والقواعد التي تنظم إصدار النقود، للحفاظ على ثبات قيمتها سواء أكانت نقود العملة أم النقود المصرفية وهي النقود المشتقة، وأن يقوم البنك المركزي برقابة محكمة على إصدار النقود ليتأكد من أن نموها لا يتعدى الإنتاج الحقيقي إلا بالحدود المسموحة، ويجب التوقف عن سياسة التمويل بالتضخم (الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة) (شابرا ، نحو نظام نقدي عادل، 1990 م) (البيهقي، 2011 م)، ويمكن للمصرف المركزي تطبيق نظام الاحتياطي الكلي، والذي يحد من قدرة المصارف التجارية على خلق النقود.

10-التركيز على إصدار الصكوك الإسلامية لتمويل المشاريع الحكومية عوضا عن إصدار السندات الربوية التي تزيد الديون على ميزانية الدولة وترهقها بدفع الفوائد.

11- اعتبار مجموع الودائع المشتقة قروض مضاربة ممنوحة للمصارف التجارية بحيث يوزع صافي دخلها على الدولة بعد أن تأخذ المصارف نصيبها من أرباح المضاربة بحيث تستخدم الدولة هذه الحصيلة في تمويل المشاريع المختلفة (شابرا ، نحو نظام نقدي عادل، 1990 م).

12- يجب أن تختلف نظرة البنوك المركزية في معاملة المصارف الإسلامية عن المصارف التقليدية بخصوص نسبة الاحتياطيات التي تودعها لدى البنوك المركزية ذلك لأن ودائع المضاربة في المصارف الإسلامية تعامل معاملة رأس المال (شابرا ، نحو نظام نقدي عادل، 1990 م).

13- أن تتعامل البنوك المركزية مع المصارف الإسلامية بأسلوب المشاركة بدلا عن الإقراض بفائدة والذي لا تتعامل به المصارف الإسلامية، مما يفوت عليها الاستفادة من البنك المركزي عند حاجتها إلى السيولة. (فهمي ، 2006)

14- أن يقوم العلماء المختصون في الاقتصاد الإسلامي والسياسة النقدية الإسلامية بمزيد من الدراسات والتصورات لحلول عملية كبديل للسياسة النقدية المتداولة اليوم في النظام الرأسمالي.

الخاتمة

الحمد لله الذي بفضله تتم النعم، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والرسل.

لقد توصلت الدراسة إلى عدة نتائج أهمها:

أولاً: إنّ السياسة النقدية الإسلامية هي التي تضمن استقرار المعاملات وثباتها، والنمو الاقتصادي المستمر.

ثانياً: إنّ هنالك مجموعة من الضوابط والأسس التي تحكم السياسة النقدية الإسلامية، ومن أهمّها أنها يجب أن تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، وأن تكون مستمدة منها، ولا تتعارض معها، وعليه فإن السياسة النقدية الإسلامية لا تقبل بعض وسائل السياسة النقدية الوضعية وعلى

رأسها سعر الفائدة، وكذلك سعر الخصم الذي يقوم على أساس الفائدة الربوية.

ثالثاً: تُواجه السياسة النقدية الإسلامية عدّة تحديات أبرزها: ارتباط النظام الاقتصادي العالمي ببعضه البعض، وسيطرة القوى الاقتصادي الكبرى خاصة الولايات المتحدة الأمريكية على اقتصاديات العالم، وارتباط عملات معظم الدول العربية والإسلامية بالدولار، ومن مقترحات التعامل مع هذه التحديات: أن تقوم الدول العربية والإسلامية بإصلاح نظامها النقدي والمصرفي في ضوء التعاليم الإسلامية والتي أساسها حرمة الربا والابتعاد عن النظام المصرفي الرأسمالي القائم على سعر الفائدة.

المصادر والمراجع

ابن الأثير، م. (2005). *الشافي في شرح مسند الشافعي*. مكتبة الرشد.

بسيسو، ف. (2012). *عالمية النظام الاقتصادي الإسلامي ومحددات نفاذه في ضوء الازمات العالمية*. (ط1). جامعة العلوم الاسلامية العالمية.

البلاذري، أ. (11988). *فتوح البلدان*. (ط1). دار ومكتبة الهلال.

البيهقي، أ. (2011). *السنن الكبرى*. (ط 2). مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية.

الترمذي, م. (1975). *سنن الترمذي*. (ط1). شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي.

الحاكم، م. (د. ت). *المستدرك على الصحيحي*. (ط3). دار الكتب العلمية.

ابن حنبل، أ. (2001). *مسند الإمام أحمد بن حنبل*. مؤسسة الرسالة.

الدارقطني، ع. (2004). *سنن الدارقطني*. (ط1). مؤسسة الرسالة.

أبو داود، س. (د.ت). *سنن أبي داود*. (ط3). المكتبة العصرية.

ابن دعاس، ج. (2007). *السياسة النقدية في النظامين الإسلامي والوضعي*. (ط1). دار الخلدونية.

الرحيباني، م. (1994). *مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى*. (ط1). المكتب الإسلامي.

ابن رشد، م. (1988). *البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل مستخرجة*. دار الغرب الإسلامي.

الزركشي، (1982). *خبايا الزوايا*. (ط1). وزارة الأوقاف الكويتية.

الساعاتي، ع. (2006). النظام النقدي والإدارة النقدية في اقتصاد إسلامي. *المجلة العلمية، مركز صالح كامل*، 10(29)، 11- 47.

السخاوي، م. (1998). *الأجوبة المرضية فيما سئل السخاوي عنه من الأحاديث النبوية*. (ط1). دار الراية للنشر والتوزيع.

الشاطبي، ا. (1992). *الاعتصام*. (ط2). دار ابن عفان.

الشاويش، و. (2011). *السياسة النقدية بين الفقه الاسلامي والاقتصاد الوضعي*. (ط1). المعهد العالمي للفكر الإسلامي.

الصنعاني، أ. (2006). *فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار*. (ط1). دار عالم الفوائد.

جمعوني، هـ. (2015). السياسة النقدية والمصرفية من منظور إسلامي. *المجلة العالمية للتسويق الإسلامي*، 4(2)، 143-152.

داود، هـ. (1999). *تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية*. (ط1). المعهد العالمي للفكر الإسلامي.

ريان، ح. (1990). *عجز الموازنة في الفقه الإسلامي*. (ط1). دار النفائس.

سيجل، ب. (1987). *النقود والبنوك والاقتصاد*. دار المريخ للنشر.

شابرا، م. (1990). *نحو نظام نقدي عادل*. (ط1). المعهد العالمي للفكر الإسلامي.

شابرا، م. (د.ت). *النظام النقدي والمصرفي في الاقتصاد الاسلامي*. (ط1). المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الاسلامي.

شبير، م. (2018). *المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي*. (ط3). دار النفائس.

عبادة ، إ. (2011). السياسة النقدية ضوابطها وموجهاتها في اقتصاد إسلامي. *بحث مقدم إلى الملتقى الدولي الأول لمعهد العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التيسير بعنوان: الاقتصاد الإسلامي، الواقع ورهانات المستقبل المركز الجامعي بغرداية/ الجزائر*.

عبادة، إ. (2016). الانتقادات الموجهة للسياسات النقدية التقليدية والبدائل المقترحة: تقدير اقتصاد إسلامي. *مجلة الصراط*، 392-417.

ابن عبد البر، ي. (2000). *الاستذكار*. (ط2). دار الكتب العلمية.

ابن تيمية، ع. (1955). *مجموع الفتاوى*. (ط5). مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

عفر، م. (1986). *أصول الاقتصاد الاسلامي*. (ط1). دار البيان العربي.

العمر، أ. (1994). *النقود الائتمانية وآثارها في اقتصاد إسلامي*. (ط1). دار العاصمة للنشر والتوزيع.
العوران، أ. (2012). *روس مستخلصة من الأزمة العالمية المعاصرة، وجهة نظر إسلامية*. (ط1). جامعة العلوم الاسلامية العالمية.
العيني، م. (د.ت). *عمدة القاري شرح صحيح البخاري*. (ط2). دار إحياء التراث العربي.
فهمي، ح. (2006). *أدوات السياسة النقدية التي تستخدمها البنوك المركزية في اقتصاد إسلامي*. (ط1). المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب.
ابن القيم, م. (2002). *إعلام الموقعين عن رب العالمين*. (ط1). دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع.
الكفراوي، ع. (د.ت). *النقود المصارف في النظام الاسلامي*. (ط 1). دار الجامعات المصرية.
لحليح، ا. (2014). عالية السياسة النقدية في اقتصاد إسلامي. *مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية*، 1، 232- 252.
ابن ماجه، م. (د.ت). *سنن ابن ماجه*. دار إحياء الكتب العربية.
محمد، ى. (1996). *المصرفية الإسلامية/ السياسة النقدية*. (ط1). دار الوفاء.
ابن مفلح، م. (2003). *الفروع* . (ط2). مؤسسة الرسالة.
المقريزي، أ. (2007). *إغاثة الأمة بكشف الغمة*. (ط1). عين للبحوث والدراسات الانسانية والاجتماعية.
المناوي، م. (1988). *التيسير بشرح الجامع الصغير*. (ط3). مكتبة الإمام الشافعي.
الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة. (د. ت) . جامعة الامام محمد بن سعود: مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة.
الناقة، أ. (1988). *نظرية النقود والبنوك والأسواق المالية*. (ط1). مؤسسة شباب الجامعة.
نور، م. (1975). *التخطيط الاقتصادي في الدول الرأسمالية والدول النامية*. (ط1). مكتبة التجارة والتعاون.
النووي، ى. (د.ت). *المجموع شرح المهذب*. (ط1). دار الفكر.
النووي، ى. (1991). *روضة الطالبين وعمدة المفتين*. (ط3). المكتب الإسلامي.
الونشريسي، م. (1981). *المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقيا والأندلس والمغرب*. (ط3). دار الغرب الإسلامي.
أبو يعلى، م. (2000). *الأحكام السلطانية*. (ط1). دار الكتب العلمية.

References

Abdel-Baqi, M. (n.d). Ali *Sunan Ibn Majah*. (1st ed.). House of Revival of Arabic Books.

Abu Dawood, S. (n.d.). *Sunan Abi Dawood*. (1st ed.). Al-Maqtaba Al-Asriyya.

Abu Yala, M. (2000). *Al-Ahkam Al-Sultaniya*. (2nd ed.). Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya.

Afar, M. (1986). *The Origins of Islamic Economics*. (1st ed.). Dar Al Bayan Al Arabi.

Al-Aini, M, (n.d.). *Umdat Al-Qari, Explanation of Sahih Al-Bukhari*. House of Revival of Arab Heritage.

Al-Baladhuri, A. (1988). *Fotouh Al-Buldan*. (1st ed.). Al-Hilal House and Library.

Al-Bayhaqi, A. (2003). *People of Faith*. (1st ed.). Al-Rushd Library.

Al-Bayhaqi, A. (2011). *Al-Sunan Al-Kubra*. (1st ed.). Hajar Center for Arabic and Islamic Studies and Research.

Al-Daraqutni, A. (2004). *Sunan Al-Daraqutni*. (1st ed.). Al-Resala Foundation.

Al-Hakim, M, (n. d). *Al-Mustadrak on the Two Sahihs*. (1st ed.). Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya.

Al-Kafrawi, A. (n. d). *Banking money in the Islamic system*. Egyptian Universities House.

Al-Manawi, M. (1988). *Al-Tayseer explaining the small mosque*. (3rd ed.). Imam Al-Shafi'i Library.

Al-Maqrizi, A. (2007). *Relief of the Nation by Uncovering Grief*. (1st ed.). Ain for Human and Social Research and Studies.

Al-Mujadidi, M. (n. d). *Enjaz Al-Haja, Sharh Sunan Ibn Majah*. (1st ed.). Old Books Box.

Al-Nawawi, J. (1991). *Kindergarten Al-Talibeen and Omdat Al-Muftis*. (3rd ed.). The Islamic Office.

Al-Nawawi, Y. (n. d). *Al-Majmoo' Sharh Al-Muhadhab*. (1st ed.). Dar Al-Fikr.

Al-Omar, A. (1994). *Credit Money and Its Effects on an Islamic Economy*. (1st ed.). Dar Al-Asima for Publishing and Distribution.

Al-Oran, A. (2012). Lessons Learned from the Contemporary Global Crisis, an Islamic Perspective. *A paper presented at the Conference on the Contemporary Global Economic Crisis from an Islamic Perspective, a conference held in cooperation between the International Institute of Islamic Thought and the International University of Islamic Sciences.*

Al-Rahibani, M. (1994). *The demands of Oli Al-Nuha in explaining the end of the end*. (2nd ed.). The Islamic Office.

Al-Saati, A. (2006). The Monetary System and Monetary Management in an Islamic Economy. *Scientific Journal, Saleh Kamel Center*, 10(29), 11-47

Al-Sakhawi, M. (1998). S*atisfactory answers to what Al-Sakhawi was asked about from the hadiths of the Prophet*. (1st ed.). Al-Raya for Publishing and Distribution.

Al-San'ani, A. (2006). *Fath Al-Ghaffar Al-Jami' of the Sunnah of Our Chosen Prophet*. (1st e.). Beirut: Dar Alam Al-Fawa'id.

Al-Shatby, I. (1992). *Al-I'tisam,* (1st ed.). Ibn Affan House.

Al-Shawish, W. (2011). *Monetary Policy between Islamic Jurisprudence and Positive Economics*. (1st ed.) International Institute of Islamic Thought.

Al-Tirmidhi, M. (1975). *Sunan Al-Tirmidhi.* (2nd ed.). Egypt: Mustafa Al-Babi Al-Halabi Library and Printing Company.

Al-Wancharisi, A. (1981). *The Arabized and Collected Standard for the Maghreb on the Fatwas of the Scholars of Africa*, *Andalusia and Morocco.* (1st ed.). Beirut: Dar al-Gharb al-Islami.

Al-Zarkashi, M. (1982). *The hidden corners*. (1st ed.). Kuwait: the Kuwaiti Ministry of Awqaf.

Anwer, Z., Sabit, A., Hassan, M., & Paltrinieri, A. (2022). Monetary transmissions mechanism for Islamic capital markets: evidence from Markov switching dynamic regression approach. International Journal of Islamic and Middle Eastern Finance and Management, 16(3), 448-463.

Bseisu, F. (2012). The universality of the Islamic economic system and the determinants of its effectiveness in the light of global crises. *Research presented at the Conference of the Contemporary Global Economic Crisis from an Islamic Perspective, a conference held in cooperation between the International Institute of Islamic Thought and the International University of Islamic Sciences.*

Dawod, H. (1999). *Changing the purchasing value of paper money*. International Institute of Islamic Thought.

El Naga, A. (1998). *Theory of Money, Banks and Financial Markets*. (1st ed.). Modern Introduction to Monetary Theory and Financial Markets, University Youth Foundation.

Fahmy, H. (2006). *Monetary Policy Tools Used by Central Banks in an Islamic Economy*. Jeddah: The Islamic Research and Training Institute.

Ibn Abd al-Barr, Y. (2000). *Istikhara*. (1st ed.). Dar al-Kutub al-Ilmiyya.

Ibn Al-Atheer, M. (2005). *Al-Shafi fi Sharh Musnad Al-Shafi'i*. (1st ed.). Al-Rushd Library.

Ibn al-Qayyim, M. (2002). *Media of the Signatories about the Lord of the Worlds*. (1st ed.). Dar Ibn al-Jawzi for Publishing and Distribution.

Ibn Daas, J. (2007). *Monetary Policy in the Islamic and Positive Systems*. (1st ed.). Dar Al Khalduniyah.

Ibn Hanbal, A. (2001). *Musnad of Imam Ahmad bin Hanbal*. (1st ed.). Al-Resala Foundation.

Ibn Majah, M. (n. d). *Sunan Ibn Majah*. House of Revival of Arabic Books.

Ibn Muflih, M. (2003). *Al-Furoo'*. (1st ed.). Al-Resala Foundation.

Ibn Rushd, M. (1988). *Explanation, Collection, Explanation, Guidance, and Explanation of Extracted Issues*. (2nd ed.). Dar al-Gharb al-Islami.

Ibn Taymiyyah, A. (1955). *Majmoo' al-Fatwas.* (1st ed.). King Fahd Complex for the Printing of the Noble Qur'an.

Imam Muhammad bin Saud University. (n.d). *Center of Excellence in Research in Jurisprudence of Contemporary Issues, Facilitated Encyclopedia of Jurisprudence of Contemporary Issues*.

Mohammad, Y. (1996). *Islamic banking / monetary policy*. (2nd ed.). Dar Al-Wafa.

Muslim, M, (n. d). *Sahih Muslim*. (1st ed.). House of Revival of Arab Heritage.

Nour, M. (1975). *Economic Planning in Capitalist Countries and Developing Countries*. Library of Trade and Cooperation.

Obada, E. (2011). Monetary Policy: Its Controls and Guidelines in Islamic Economics. *Research presented to the First International Forum of the Institute of Commercial and Facilitation Economic Sciences entitled: Islamic Economics, Reality and Future Challenges, University.*

Rayan, H. (1999). *The Budget Deficit in Islamic Jurisprudence*. Dar Al-Nafais.

Savon, Z., & Yousfi, A. (2023). Monetary policy and Islamic banks: a critical literature review. Journal of Islamic Accounting and Business Research.

Shabeer, M. (2018). *Contemporary Financial Transactions in Islamic Jurisprudence*. (7th ed.). Dar Al-Nafais.

Shabra, M. (1990). *Towards a just monetary system*. (2nd ed.). The International Institute of Islamic Thought.

Shabra, M. (n.d). *The Monetary and Banking System in the Islamic Economy*. The International Center for Islamic Economics Research.

Siegel, B. (1987). *Money, Banks and the Economy*. (1st ed.). Dar Al Mareikh Publishing.

Ziaei, S.M. (2018), US unconventional monetary policy and Islamic equity indices. International Journal of Islamic and Middle Eastern Finance and Management, 11(4), 575-590.